

# عاشوراء

فضيلة الشيخ المحقق

علي بن عبد الله النعمي

الإصدارات البرمجية العلمية

العلم للجميع

علم ينتفع به

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ١- تَعْظِيمُ الْأَشْهُرِ

## الْحُرْمِ

### قَالَ تَعَالَى: إِنَّ

### عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ

### اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

### كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٍ ذَلِكَ

الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا

فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَوْلُهُ: (فِيهِنَّ)،

فِي كَلِمَتَيْنِ

نَضُّ مِنْ ذَلِكَ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ،

فَجَعَلَهُنَّ حُرْمًا،

وَعَظَمَ حُرْمَاتِهِنَّ،

وَجَعَلَ الذَّنْبَ فِيهِنَّ

أَعْظَمَ، وَالْعَمَلُ

الصَّالِحِ وَالْأَجْرُ

أَعْظَمَ. رَوَاهُ ابْنُ

جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ.

٢- صَوْمُ الْأَشْهُرِ

الْحُرْمِ

علم ينتفع به

ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥  
١ : أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ

١ أَشْهُرَ الْحُرْمِ . أَخْرَجَهُ

١ عِنْدَ الرَّزَاقِ .

١ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ

١ مَجِيئَةِ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ

١ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا ، أَنَّ

١ رَسُولَ اللَّهِ - - قَالَ :

(صَفْرٌ مِنَ الْحُرْمِ  
وَأَتْرُكٌ، صُفْرٌ مِنَ  
الْحُرْمِ وَأَتْرُكٌ، صُفْرٌ  
مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكٌ).  
فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو  
دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ،  
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

علم ينتفع به





7



# بَيِّنَاتُ الْعِلْمِ

علم ينتفع به

# ٣- فَضْلُ صَوْمِ

## الْمُحْرَمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩  
: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ

بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ

اللَّهِ الْمَحْرَمُ،

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ

بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

دَلَّ عَلَيَّ فَضْلًا

الشُّفْرَ الْمُحْرَمِ؛

ذَلِكَ لِأَضَافَتِهِ إِلَى

اللَّهِ، وَهَذَا تَشْرِيفٌ

وَتَعْظِيمٌ، وَلِأَنَّ

صِيَامَهُ نَافِلَةٌ أَفْضَلُ

مِنْ صِيَامِ بَقِيَّةِ

الشُّهُورِ، وَاخْتَلَفَ  
فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ شَعْرٍ شَعْبَانِ.

٤- مَبْدَأُ التَّارِيخِ  
الْعَبْرِيِّ

علم ينتفع به

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا

# مُوسَى كَتَبَ

إِلَى عُمَرَ: إِنَّهُ

يَأْتِينَا مِنْكَ كِتَابٌ

لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ،

فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ،

فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

أَرْنُ بِالْقَبِيحَةِ،

وَبَعَضُكُمْ: أَرْخَ

بِالْعِجْرَةِ، فَقَالَ

عُمَرُ: الْعِجْرَةُ فَرَّقَتْ

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ،

فَارْخُوا بِهَا، وَذَلِكَ

سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ،

فَلَمَّا اتَّفَقُوا قَالَ

بَعْضُهُمْ: اِبْدَاؤًا

بِرَمَضَانَ، فَقَالَ

عَمْرٌ: بَلِ الْمَحْرَمُ،

فَإِنَّهُ مَنْصَرَفٌ

النَّاسِ مِنْ حَبِطِهِمْ،

فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

عَامِلِيْنَ تَتَفَعَّ بِهٖ



٥- مَاذَا يُجْفِرُ

عَاشُورَاءُ مِنْ

الذُّنُوبِ؟

قال تعالى: (وَإِذْ

نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ

اِنَّتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

(١٠) قَوْمٍ فِرَّ عَوْنِ الْاَلَا

يَتَّقُونَ.

فَكَانَ جَوَابُ فِرْعَوْنَ

لِمُوسَى عَلَى

بَهَّةٍ الْقَمْنِ عَلَيْهِ

وَالاِخْتِقَارِ لَهُ: (الْأَمَمُ

عَلِمَ يَنْتَفِعُ بِهِ

رَبِّكَ فِينَا وَلِيَدًا

وَلَبِئْتَ فِينَا مِنْ عُمْرِكَ

سِينِ؟

نَعْمُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ،

أَنَّهُ الَّذِي بَقَرْتَ

بَطُونَ الْخَبَالِي،

وَذَبَحْتَ الْأَطْفَالَ

اخْتِرَازًا مِنْهُ، وَلِلسَانُ

حَالِ الْقَدَرِ: لَنْ تَقْدِرَ

عَلَيْهِ؛ بَلْ سَتُؤْتِيهِ  
وَتُعْذِيهِ وَتُرِيهِ وَلَنْ  
تُؤْذِيَهُ؛ لِنَهْ تَحْتَ  
عَنَايَةِ اللَّهِ وَرِعَايَتِهِ.  
لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ  
إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ:

(أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ

فَاَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ  
 الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ  
 عَدُوِّي وَعَدُوْلَهُ  
 وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ  
 مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَيَّ  
 عَيْنِي.

علم ينتفع به

1- صَوْمُ عَاشُورَاءَ

قال تعالى: (وَلَقَدْ

أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا

فَكَذَّبَ وَأَبَى).

لَقَدْ جَاءَ مُوسَى

علم ينتفع به

بِالْبَيِّنَاتِ، فَرَأَاهَا

فِرْعَوْنُ وَخَاوِلَ

مُقَاوَمَتَهَا، فَفَلَجَهُ

مُوسَى، فَلَجًا

فِرْعَوْنَ إِلَى الْقُوَّةِ

وَالسُّلْطَةِ، فَكَانَتْ

بِدَايَةَ النِّهَايَةِ،

وَصَدَقَ عَلَيْهِ قَوْلُ

الْأَعْرَابِ:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا

لِيُوهِنَنَا ... فَلَمَّ

يَضْرِبَنَا وَأَوْهَى

قَرْنَهُ الْوَعِيلُ

أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ

تَحَارِبُ كَلِيمَ اللَّهِ

الَّذِي قَالَ اللَّهُ



لَهُ: (وَاصْطَنَعْتُكَ

لِنَفْسِي)، فَفَمَنْ

اضْطَفَاهُ اللَّهُ

وَاجْتَبَاهُ: نَظَرَهُ

وَأُظْفِرَهُ.

قال تعالى: (وَلَقَدْ

أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ

أَسْرٍ بِعِبَادِي فَأُضْرِبُ

لَهُمْ طَرٌّ يَقَا فِي الْبَحْرِ

يَبَسًا إِلَّا تَخَافُ دَرَكًا

وَلَا تَخْشَى (٧٧)

فَاتَّبِعْهُمْ فِرْعَوْنُ

علم ينتفع به

بِجُنُودِهِ فَعَشِيَهُمْ مِنْ

الْجَمِّ مَا غَشِيَهُمْ.

# ۷- عَاشُورَاءُ لَيْسَ

عَبْدًا

عَقَالٍ تَعَالَى: (فَلَمَّا

تَرَاءَى الْجَمْعَانَ

قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى

إِنَّا لَمُدْرٌ كُونَ (71)

قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ

رَبِّي سَيَهْدِينِ (٦٢)

فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ

اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ

فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ

كَالطُّورِ الْعَظِيمِ (٦٣)

وَأَزَلْفُنَا تَحْتَهُ الْآخِرِينَ

(٦٤) وَأَنْجَيْنَا مُوسَىٰ

وَمَنْ مَّعَهُ أَجْمَعِينَ (٦٠)

مُتَّبِعِينَ أَغْرَقْنَا الْأَخْرَبِينَ.

فَلَمَّا اتَّقَى بَصْعُ

مُوسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ وَبَصْعُ

فِرْعَوْنَ، خَافَ بَنُو

إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ

أَمَّا مَهْمُرٌ، وَفِرْعَوْنٌ

وَالْقِبْطُ خَلْفُهُمْ،

فَطَمَّانٌ مُوسَى

بَجَعَهُ بِأَنَّ اللَّهَ

مَعَهُ، فَلَمَّا ضَرَبَ

الْبَحْرَ بَعْضَاهُ كَمَا

أَمَرَهُ مَوْلَاهُ، انْفَلَقَ

اَتَتْتِي عَشْرَةٌ فَلَقَّةٌ

عَلَى عَدَدِ الْأَسْبَابِ،

فَمَشُوا عَلَى

أَرْضِ يَابِسَةٍ، فَلَمَّا

تَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ

وَجُنْدُهُ أَطْبَقَ

اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْبَحْرَ



فَغَرِقُوا عَنْ بَكْرَةَ  
أَيُّهْمُ

٨- مَرَاتِبُ صَوْمِ

عَاشُورَاءَ

قال تعالى:

علم ينتفع به

(وَجَاوَزْنَا بِبَنِي

إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ



فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ  
صَلِّ

بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ

إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ

آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو

عَلَىٰ يَنْتَفِعُ بِهِ

إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ

الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آ لَآن

وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ

وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ

(٩١) فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ

بِبَدْنِكَ لَتَكُونَ لِمَنْ

خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا

علم ينتفع به

مِّنَ النَّاسِ عَن آيَاتِنَا

لَغَافِلُونَ).

فَجِينَ بِأَشْرَ فِرْعَوْنَ

الْغَرَقَ وَأَيُّقِنَ

بِالْقَلَاكَ، نَطَقَ

بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ

وَدُخُولِهِ فِي

عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ

الْإِسْلَامِ. وَفِي

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنْ جَبْرِيْلَ جَعَلَ

يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ

الطَّيْنِ خَشِيَّةً أَنْ يَرْحَمَهُ

اللَّهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَصَدَقَهُ.

وَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ

إِيْقَانَ فِرْعَوْنَ

لِفَوَاتِ الْأَوَانِ،

حَيْثُ عَايَنَ الْقَمُوتَ،

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ

أَنْ يُلْقِيَ فِرْعَوْنَ

جَسَدًا تَامًا لَا رُوحَ

فِيهِ، وَعَلَيْهِ دِرْعُهُ

الْمَغْرُوفَةُ، عِبْرَةٌ

لَا يَنْتَفِعُ بِهِ

وَعِظَةٌ لِّتَنبِي

إِسْرَائِيلَ. وَكَانَتْ

نَجَاةٌ مُّوسَى

وَهَلَاكُ فِرْعَوْنَ فِي

يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

علم ينتفع به

٩- فَضْلُ صَوْمِ

# عَاشُورَاءُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «مَا رَأَيْتُ

النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَتَجَرَّكَ صِيَامَ يَوْمٍ

فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ،

إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ  
عَاشُورَاءَ، وَهَذَا  
الشَّهْرُ؛ يَغْنِي:  
شَهْرَ رَمَضَانَ.»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ خَبْرٍ: هَذَا  
يُقْتَضَى أَنْ يَوْمَ



عَاشُورَاءَ أَفْضَلُ

الْأَيَّامِ لِلصَّائِمِ

بَعْدَ رَمَضَانَ، لَكِنْ

ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَدَ

ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ،

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَرِدُ

عِلْمَ غَيْرِهِ، وَقَدْ

رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ

مَرْفُوعًا: **أَنَّ** ضَوْمَ

**عَاشُورَاءَ** يُكْفَرُ

**سَنَةً**، **وَإِنْ** صَيَّامَ

**يَوْمِ عَرَفَةَ** يُكْفَرُ

**سَنَتَيْنِ**، **وَظَاهِرُهُ**

أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ  
أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ  
يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

عَامٌ يُتَفَعَّلُ بِهِ  
١٠- فَضْلُ عَاشُورَاءَ

وَعَرَفَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، قَالَ: «صَيَّامُ

يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ

عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ

السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ،

وَالسَّنَةُ الَّتِي

بَعْدَهُ، وَصِيَامُ

يَوْمِ عَاشُورَاءَ

أُخْتِسِبُ عَلَى اللَّهِ

عَامٌ يَنْتَفِعُ بِهِ  
أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ

الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ  
تُفْظِيلِ عَرْفَةَ: فِيهِ  
وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَوْمَ

علم ينتفع به

عَرْفَةَ فِي شَهْرِ  
حَرَامٍ، وَقَبْلَهُ شَهْرٌ

حَرَامٌ، وَيَبْغِدُهُ

شَهْرٌ حَرَامٌ، بِخِلَافِ

عَاشُورَاءَ.

الثَّانِي: أَنْ صَوْمَ

يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ

عَلِمَ يَنْتَفِعَ بِهِ

خَصَائِصِ شَرَعِنَا.

# ١١- عَاشُورَاءُ هُوَ

## الْيَوْمُ الْعَاشِرُ

عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ



يَوْمُ عَاشِرٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَقَالَ: «حَدِيثٌ

أَبْنُ عَبَّاسٍ حَسَنٌ

صَحِيحٌ». قَالَ

الْمُبَارَكُفُورِيُّ:

مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ

وابن عباس.

قال الترمذي:

واختلف أهل العلم

في يوم عاشوراء،

فقال بعضهم:

يوم التاسع، وقال

بعضهم: يوم

الْعَاشِرِ، وَرُويَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا

التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ،

وَخَالَفُوا

الْيَهُودَ»، «وَبِهَذَا

الْحَدِيثِ يَقُولُ

الشَّافِعِي، وَأَنْفَدُ،  
وَإِسْحَاقُ.»

١٢- صَوْمُ الْعَاشِرِ

علم ينتفع به

وَالْحَادِي عَشَرَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

:- «صُومُوا يَوْمَ

عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا

فِيهِ الْيَهُودَ،

صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ

أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ:

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ،

وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي لَيْلَى، وَفِيهِ

علم ينتفع به

كَلَامٌ.

قَالَ فِي

«اللَّمَعَاتِ»:

«مَرَاتِبُ صُومٍ

الْمُحَرَّمِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ

يَوْمَ الْعَاشِرِ، وَيَوْمًا

قَبْلَهُ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ،

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ

فِي حَدِيثِ أَنْفَدَ،  
 وَثَانِيهَا: أَنْ يَصُومَ  
 التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ،  
 وَثَالِثُهَا: أَنْ يَصُومَ  
 الْعَاشِرَ فَقَطْ. وَقَدْ  
 جَاءَ فِي التَّاسِعِ  
 وَالْعَاشِرِ أَحَادِيثٌ؛



وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوا

صُومَ الْعَاشِرِ

وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ

الْمَرَاتِبِ، وَإِنْ كَانَ

مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ

عَلِمَ يَنْتَفِعُ بِهِ

فِي هَذِهِ أَيْضًا.»

١٣- اَفْرَادُ الْعَاشِرِ

بِالضِّيَامِ

ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَوْلُهُ: «صُومُوا

عَامَ يَنْتَفِعُ بِهِ

التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ،

خَالَفُوا الْيَهُودَ».

أُخْرِجَهُ عِنْدَ الرِّزَاقِ،

وَالْبَيْهَقِيِّ،

وَالطَّخَاوِيِّ،

وَصَدْحَةَ ابْنِ رَجَبٍ.

أَفْرَادُ عَاشُورَاءَ

وَوَحْدَهُ بِالصُّومِ،

جَائِزٌ، وَالْأَفْضَلُ

عَامٌ يَنْتَفَعُ بِهِ

صَوْمُ تَأْسُوعَاءَ مَعَهُ

بِظَاهِرِ السَّنَةِ.

وَقَالَ الْخَنَفِيُّ

بِحِرَافَةٍ أَفْرَادِهِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«وَمُقْتَضَى كَلَامِ

أَنفَدَ: أَنَّهُ يُجْرَهُ

الاقْتِصَارُ عَلَى

الْعَاشِرِ ... وَاتَّبِعْ

فِي ذَلِكَ حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

كَأَن يَكْرَهُ إِفْرَادَ

عَمَّ يَنْتَفِعُ بِهِ

الْعَاشِرِ عَلَى مَا

هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.»

١٤- مَغْنَى التَّكْفِيرِ

فِي صِيَامِ  
عَاشُورَاءَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

عَلِمَ يَنْتَفِعُ بِهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ

عَرْفَةَ، أَخْتَسِبُ

عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ

السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ،

وَالسَّنَةَ الَّتِي

بَعْدَهُ، وَصِيَامُ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

أُخْتِسِبُ عَلَى اللَّهِ

أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ

الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

علم ينتفع به

قَالَ النَّوَوِيُّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ :-



«وَتَقْدِيرُهُ: يَغْفِرُ

ذُنُوبَهُ كُلَّهَا إِلَّا

الْكِبَائِرَ. فَإِنْ وَجَدَ

مَا يُكَفِّرُهُ مِنْ

الصَّغَائِرِ كَفَرَهُ، وَإِنْ

لَمْ يُضَافْ صَغِيرَةٌ

وَلَا كَبِيرَةٌ كُتِبَتْ بِهِ

حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ

لَهُ بِهٖ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ

ضَادَّكَ كَبِيرَةٌ أَوْ

كِبَائِرٌ، وَلَمْ يُضَادِّكَ

ضَغَائِرٌ، رَجَوْنَا أَنْ

تُخَفَّفَ مِنَ الْكِبَائِرِ».

اهـ.

وَقُوَّةُ التَّكْفِيرِ تَعُودُ

إِلَى قُوَّةِ الْإِخْلَاصِ،

وَصِدْقِ الْاِخْتِسَابِ،

وَحِفْظِ الصِّيَامِ،

وَمَا يَخْتَفِ بِهِ مِنْ

عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ

الْعِبَادَاتِ.

# ١٥- صَوْمُ عَاشُورَاءَ

## شُكْرًا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَدِيمَ

الْقَدِيْنَةَ، فَوَجَدَ

الْيَهُودَ صِيَامًا

يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

فَقَالَ لَهْمُ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا

هَذَا الْيَوْمِ الْخَبِي

تُضَوِّمُونَهُ، فَقَالُوا:

هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ

أُنْجِبَ اللَّهُ فِيهِ

مُوسَى وَقَوْمَهُ،

وَعَرَفَ فِرْعَوْنَ

وَقَوْمَهُ، فَضَامَهُ

مُوسَى شُكْرًا،

فَتَنُّنُ نَضُومُهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ضَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ :- فَتَنُّنُ أَخْفِ

وَأَوْلَى بِمُوسَى

مَنْكُفْرٌ، فَطَامَهُ

رَسُولُ اللَّهِ - ضَلَى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ

بِظَلِّ اللَّهِ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ - بِأَنْبَاسٍ

مِنَ الْيَهُودِ،

وَقَدْ صَامُوا يَوْمَ

عَاشُورَاءَ، فَقَالَ:

«مَا هَذَا مِنْ

الصَّوْمِ؟». فَقَالُوا:

هَذَا الْيَوْمُ الْخَبِيرُ

نَجَّى اللَّهُ مُوسَى

وَبَنِي إِسْرَائِيلَ

مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرِقَ

فِيهِ فِرْعَوْنُ، وَهَذَا

يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ

السَّفِينَةُ عَلَى

الْجُودِيِّ، فَظَاقَ

نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا

لَهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ

النَّبِيُّ - ظَلَى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا

أَتَى بِمُوسَى ،

وَأَتَى بِصَوْمِ هَذَا

الْيَوْمِ » . فَأَمَرَ

أُضْحَاتِهِ بِالصُّومِ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ:

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ

حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَزْدِيُّ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُ

عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ

غَيْرُ ابْنِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: أَخْبَرَ

75  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أَنَّهُ وَأُمَّتُهُ

أُحِقُّ بِمُوسَى مِنْ

الْيَهُودِ، فَإِذَا ضَاقَهُ

مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ،

كُنَّا أَحِقُّ أَنْ نَقْتَدِيَ

بِهِ مِنَ الْيَهُودِ.

# ١٦- أَشْكَالٌ وَجَوَابُهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عَلَّمَ يَنْتَفِعُ بِهِ

وَسَلَّمَ - قَدِمَ

الْقَدِينَةَ، فَوَجَدَ

الْيَهُودَ صِيَامًا

يَوْمَ عَاشُورَاءَ ...

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

78  
القَدِيْنَةُ فِي شَهْرِ

رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

فَتَوَدَّعَهُ الْحَدِيثُ

مَنْ كَلَّمَ ابْنَ الْقَيْمِ:

أَنَّ أَوَّلَ عِلْمِهِ

يُوقِعُ الْقِطْعَةَ

فِي الْعَامِ الثَّانِي



الذبي كَانَ بَعْدَ

قُدُومِهِ الْقَدِيمَةِ،

إِنْ كَانَ حَسَابُ أَهْلِ

الْكِتَابِ فِي ضُومِهِ

بِالْأَشْهُرِ الْعَلَلِيَّةِ،

وَإِنْ كَانَ بِالسَّمْسِيَّةِ

زَالَ الْإِشْكَالُ

بِالْكَلِيَّةِ، وَيَكُونُ

الْيَوْمُ الذِّي نَجَبَ

اللَّهُ فِيهِ مُوسَى

هُوَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

مِنْ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ.

علم ينتفع به

١٧- مَكَانَةُ يَوْمِ

# عَاشُورَاءُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«كَانَتْ قَرِيْبًا

تُصُومُ يَوْمَ

علم ينتفع به

عَاشُورَاءَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،

وَسَلَّمَ - يَضُومُهُ،

فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى

الْمَدِينَةِ ضَامَّهُ،

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا

فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ،

قَالَ: مَنْ شَاءَ

صَاقَهُ، وَمَنْ شَاءَ

تَرَكَهُ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى

مَكَانَةِ عَاشُورَاءَ؛

لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

كَانَ يَصُومُهُ، وَلَمَّا

هَاجَرَ أَكْدَ صِيَامَهُ

فَعَلًا وَقَوْلًا.

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ

وَقَرَيْشٌ يَصُومُونَهُ

وَيُعَظِّمُونَهُ،

وَيَكْسُونَ الْكُفْبَةَ

فِيهِ  
 وَفِي مَجَالِسِ  
 الْبَاغِنْدِيِّ، عَنِ  
 عِزَّةٍ، قَالَ: أَذْنَبْتُ  
 قَرِيئَةً ذُنْبًا فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَظُمَ  
 فِي صُدُورِهِمْ،

فَقِيلَ لَهْمُ: صُومُوا

عَاشُورَاءَ يَكْفُرْ

ذُنُوبَكُمْ.

وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ

مُعَوَّذٍ، قَالَتْ:

«أُرْسِلَ النَّبِيُّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -



وَسَلَّمَ - غَدَاةً

عَاشُورَاءَ إِلَى

قُرْبَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ

أَصْبَحَ مُفْطَرًّا،

فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ،

وَمَنْ أَصْبَحَ طَائِمًا،

فَلْيُصْمِرْ»، قَالَتْ:

فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ،

وَنُصُومُ صِبْيَانَنَا،

وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعِبَةَ

مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا

بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَيَّ

الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُ

ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ

عِنْدَ الْإِفْطَارِ».

مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ أَضْبَحَ

مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ

يَوْمِهِ)؛ هَذَا لِمَا

كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ

فَرْضًا.

# ١٨- شَرْطُ تَكْفِيرِ

## الصَّغَائِرِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ

عَاشُورَاءَ، أَخْتَسِبُ

عَلَى اللَّهِ أَنْ

يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي

قَبْلَهُ». أَخْرَجَهُ

علم ينتفع به

مُسْلِمٌ.

قِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ

خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ،

وَقِيلَ: إِنَّ الْكِبَائِرَ

دَاخِلَةٌ فِي التَّكْفِيرِ؛

وَقِيلَ: إِنَّ تَكْفِيرَ

\*الصَّغَائِرِ مَشْرُوطٌ

بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ؛

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«الصلوات الخمس،

والجمعة إلى

الجمعة، ورمضان

إلى رمضان،

مكفرات لما ينهن،

إذا اجتنبت الكبائر».

رواه مسلم.

# ١٩- صَوْمُ الْمَسَافِرِ

## لِعَاشُورَاءَ

قَالَ أَبُو اسْمَاعِيلَ  
سَكَسَكِي: سَمِعْتُ

أَبَا بُرْدَةَ، وَاضْطَحَبَ

هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي



كُنُشَّةً فِي سَفَرٍ،

فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ

فِي السَّفَرِ، فَقَالَ

لَهُ أَبُو بَرْدَةَ: سَمِعْتُ

أَبَا مُوسَى مِرَارًا

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا

مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ

سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ

مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ

مُقِيمًا صَحِيحًا.»

مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَكَانَ

طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ

يُصُومُونَ عَاشُورَاءَ

فِي السَّفَرِ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو

إِسْحَاقَ، وَالزُّهْرِيُّ،

وَقَالَ: رَمَضَانَ لَهُ

عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ آخِرِ،

وَعَاشُورَاءُ يَفُوتُ،

وَنَصُّ أَحْمَدُ عَلَى

أَنْ يُضَافَ عَاشُورَاءُ

فِي السَّفَرِ.

قَالَ ابْنُ جَبْر:

وَأَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنْ

الْقَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ

إِذَا تَكَفَّفَ الْعَقْلُ،

كَانَ أَفْضَلَ مِنْ

عَمَلِهِ وَهُوَ ضَاطِحٌ

مُقْبِرٌ

علم ينتفع به

٢٠- التزين

وَالصَّدَقَةُ فِي يَوْمِ

# عَاشُورَاءُ

عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ

أَخَذَ فِي أَمْرِنَا



هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ

فَهُوَ زِدٌ. مَطْفٍ

عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ

لِمُسْلِمٍ، وَعَلَّقَهَا

الْبُخَارِيُّ: «مَنْ عَمِلَ

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ:

كُلُّ مَا رُوِيَ فِي

فَضْلِ الْأُكْتِطَالِ

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ،

وَالْأُكْتِطَابِ

وَالْأُغْتِسَالِ فِيهِ؛





فَمَوْضُوعٌ لَا يَطِيعُ،

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فِيهِ،

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

الْغَاصِ، قَالَ: مَنْ

ضَامَرَ عَاشُورَاءَ

فَكَانَ مَا ضَامَرَ السَّنَةَ،

وَمَنْ تَصَدَّقَ فِيهِ  
كَانَ كَصَدَقَةِ السَّنَةِ.  
أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى  
الْقَدِينِي.

علم ينتفع به



## ٢١ - أَشْكَالٌ وَجَوَابُهُ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

وَأَمَّا الْأَشْكَالُ

الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: «لَيْتَنِي بَقِيتُ

أَلَيْ قَابِلٍ لِأُصُومِنَ

التاسع»، وَأَنَّهُ

تُوَفِّي قَبْلَ الْعَامِ

الْمُقْبِلِ. وَقَوْلُ ابْنِ

عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ



يُصُومُ النَّاسِيعَ،

فَابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى

هَذَا وَهَذَا، وَظَمَّ

عَنْهُ هَذَا وَهَذَا، وَلَا

تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا؛

أُذِّنُ مِنَ الْمُفْكِينَ أَنْ

يُصُومَ النَّاسِيعَ،



وَيُخْبِرُ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ  
إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ  
ضَاقَهُ، أَوْ يَكُونُ  
ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ عَنْ  
فِعْلِهِ، مُسْتَنِدًا إِلَى  
مَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَوَعَدَ

بِهِ.

٢٢ - التَّوْبَةُ بِيَوْمِ

عَاشُورَاءَ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ

عَلِيِّ مَرْقُوعًا:

(الْمَحْرَمُ شَهْرُ اللَّهِ،

فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ  
عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ  
فِيهِ عَلَى قَوْمٍ  
أَخْرَيْنَ).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ:

«عَلِمْتُ نَفْعَ بِهِ  
وَقَوْلُهُ: «وَيَتُوبُ»

فِيهِ عَلَى أَخْرَيْنَ»:



كَتَبَ لِلنَّاسِ عَلَى

تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ

النَّصُوحِ فِي يَوْمِ

عَاشُورَاءَ، وَتَرْجِيهِ

لِقَبُولِ التَّوْبَةِ،

فَمَنْ تَابَ فِيهِ إِلَى

اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ

ذُنُوبِهِ، تَابَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ، كَمَا تَابَ فِيهِ  
عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

## ٢٣- اتَّخَذُ عَاشُورَاءَ

علم ينتفع به

## مَأْتَمًا

عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا:

(شَرُّ الْأُمُورِ

مُخَدَّتَاتُهَا، وَكُلِّ

مُخَدَّتَةٍ بِدُعَاةٍ،

وَكُلِّ بِدُعَاةٍ ضَلَالَةٍ،

وَكُلِّ ضَلَالَةٍ فِي

النَّارِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ

عُ

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَأَمَّا

اتَّخَذَ عَاشُورَاءَ

مَاتِمًا كَمَا تَفَعَّلُهُ

الرَّافِضَةُ؛ لِأَجْلِ

مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ عَقْلِ

مَنْ ضَلَّ سَعْيَهُ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهُوَ

يُحْسَبُ أَنَّهُ يَحْسِنُ

صُنْعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ

اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ

بَاتِّخَاذِ أَيَّامٍ مَضَائِبٍ

الأنبياءِ وَمَوْتِهِمْ  
مَا تُنْمًا، فَكَيْفَ بِمَنْ  
دُونَهُمْ؟!!

٢٤- التَّوَسُّعَةُ عَلَى

العِيَالِ بِعَاشُورَاءَ

ظَهَرَ عَنِ الْعِرْبَانِ

بُن سَارِيَّةَ رَضِي

اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

الرَّاشِدِينَ، غَضُوا



عَلَيْهَا بِالنَّوَابِذِ،

وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّثَاتِ

الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ

بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ

الترمذي وأبو



نُعِيمُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَأَمَّا

التَّوْبَةُ فِي يَوْمِ

عَاشُورَاءَ عَلَيَّ

الْعِيَالِ، فَقَالَ

حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ

عَنْ الْحَدِيثِ الذِّي

جَاءَ: «مَنْ وَسَّعَ

عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ

عَاشُورَاءَ»، فَلَمْ

يَرَهُ شَيْئًا.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ:

هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُمَرَ



مِنْ قَوْلِهِ، وَفِي  
إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ لَا  
يُخْرِفُ.

٢٥- تَرْكُ الْأَمْرِ

بِضُومِ عَاشُورَاءَ  
تَبَّتْ فِي

عَلَيْهِ يَنْتَفِعُ بِهِ

«الصَّٰدِقِيْنَ» : «أَنْ

الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسِ

دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ

يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا

أَبَا مُحَمَّدٍ، أَدْنُ إِلَيَّ

الْغَدَاءِ. فَقَالَ:



أَوْلَيْتَسَ الْيَوْمُ يَوْمَ

عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ:

وَهَلْ تُدْرِي مَا يَوْمُ

عَاشُورَاءَ؟، قَالَ:

وَمَا هُوَ؟، قَالَ:

عَامُ يَنْتَفِعُ بِهِ  
أِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ

يُنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا

نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

الْمَشْرُوكُ وَجُوبُ

صَوْمِهِ لَا اسْتِحْبَابُهُ.

٢٦- رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

الْأَعْرَجِ، قَالَ:

«انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ

رَدَّأَهُ فِي زَمْرٍ،  
فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي  
عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ.  
فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ  
هَلَالَ الْمُحْرَمِ  
عَامٍ يَنْتَفِعُ بِهِ  
فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ  
التَّاسِعِ صَائِمًا،



قُلْتُ: فَكَذَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- يَصُومُهُ؟، قَالَ:

نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

فَمَنْ تَأَمَّلَ مَجْمُوعَ





رَوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
تَبَيَّنَ لَهُ سَعَةُ عِلْمِهِ

... قَالَ لِلسَّائِلِ:

صُمَّ الْيَوْمَ النَّاسِيعُ،

وَاکْتَفَى بِمَعْرِفَةِ

السَّائِلِ أَنْ يَوْمَ  
عَامِ يَنْتَفِعُ بِهِ

عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ

# الْعَاشِرُ.

٢٧- الْمَغْنَى مِنْ

صَوْمِ النَّاسِعِ<sup>١٣</sup>

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>٩٣</sup>

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي

ذُئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

يُصُومُ عَاشُورَاءَ

يَوْمَيْنِ، وَيُؤَالِي

بَيْنَهُمَا مَخَافَةً أَنْ

علم ينتفع به

يُفُوتَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ

سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ: «صُومُوا

النَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ،

وَلَا تَشْبَهُوا

بِالْيَهُودِ».

فَصِيَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
الْتَّاسِعَ: لِلاِخْتِيَاظِ،  
وَمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ.

عام ينتفع به

٢٨ - تَعْظِيمُ

عَاشُورَاءَ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ:

حِينَ ضَافَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ

عَلَّمَ نَتَفَعُ بِهِ

عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ

بِصِيَامِهِ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

:- فَإِذَا كَانَ الْعَامُ

الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ، صُفْنَا الْيَوْمَ



التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ

يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلُ

حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ

علم ينتفع به

مُسْلِمٌ.

يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

تَعْظِيمُ يَوْمِ

عَاشُورَاءَ بِمَا وَرَدَ

- وَهُوَ صِيَامُهُ -

لَا بِاتِّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ

الْكِتَابِ وَلَا أَهْلِ

الْأُوثَانِ وَلَا أَهْلِ

الْبِدْعِ؛ بَلْ نُهَيْنَا

عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ،

وَأَمَرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ،

فِي سِتِّبِطِ صِيَامِ

النَّاسِيعِ وَالْعَاشِرِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ

عَاشُورَاءَ بِالصُّوْمِ.»



# ٢٩ - أَشْكَالُ وَجَوَائِبُهُ

رَوَى مُسْلِمٌ

فِي «صَدِيدِهِ»، عَنِ

أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - حِينَ ضَامَ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،

قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، أَنَّهُ يَوْمٌ

تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ

وَالنَّصَارَى، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

:- إِذَا كَانَ الْعَامُ

الْمُقْبِلُ أَنْ شَاءَ

اللَّهُ صَفْنَا الْيَوْمَ

التَّاسِعَ، فَلَمْ يَأْتِ

الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى



تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -

وَسَلَّمَ .

فَهَذَا فِيهِ أَنْ

صَوْمُهُ وَالْأَمْرُ

بِصِيَامِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ

بِعَامٍ، وَحَدِيثُهُ

الْآخِرُ فِيهِ أَنْ ذَلِكَ  
كَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ  
الْمَدِينَةَ، وَالْجَوَابُ:  
أَنَّ الذَّيْبَ قَبْلَ مَوْتِهِ  
بِعَامٍ هُوَ الْعَزْمُ  
عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ بِصَوْمِ



# النَّاسِيعِ لَا صَوْمَ الْعَاشِرِ.

٣- الاختياط

لِعَاشُورَاءَ

علم ينتفع به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

:- (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ،

وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ،

فَإِنْ غَمَّ بِعَلَيْكُمْ

الشَّغْرُ فَحَدُوا

ثَلَاثِينَ). مَطْفُوفٌ



عَلَيْهِ.

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ

يُضَوِّمُ عَاشُورَاءَ،

وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا

بَعْدَهُ اخْتِيَاظًا،

عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي

هَلَالِ الشُّهُرِ،

رُؤْيَ ذَٰلِكَ عَنِ ابْنِ  
إِسْحَاقَ، وَابْنِ  
بِسْرِينَ، وَالْإِمَامِ  
أَحْمَدَ.

قال تعالى: (تَتْلُوا

علم ينتفع به

عَلَيْكَ مِنْ نَبِيِّمُوسَى

وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ

يَوْمِ مَنُونٍ.

ذَكَرَ تَعَالَى قِصَّةَ

مُوسَى وَفِرْعَوْنَ،

وَفِيهَا آيَاتٌ وَعِبْرٌ،

حَسْبُكَ مَا ذَكَرَ عَنْ

عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

أَنَّ فِرْعَوْنَ رَأَى كَأَنَّ



نَارًا قَدْ أَقْبَلْتِ مِنْ  
نَحْوِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
... إِلَى آخِرِ الْمَنَامِ،

فَجَمَعَ الْكَهَنَةُ،  
فَقَالُوا: هَذَا غُلَامٌ

علم ينتفع به

يُولَدُ مِنْ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، هَلَاكَ

وَقَوْمِكَ عَلَيَّ

يَدَيْهِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ

الْغُلَقَمَانِ، وَتَتَّبَعَ

الْخَبَالَيَ، فَلَا تَلُدُّ

ذَكَرًا إِلَّا ذَبَحَهُ، ثُمَّ

أَنَّ فِرْعَوْنَ التَّقَطَّ

مُوسَى وَهُوَ

رَضِيَ (لِيَقْضِيَ اللهُ

أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا)،

فَتَبَّأَهُ وَأَوَّأَهُ وَرَبَّأَهُ،

وَأَسْكَنَهُ فِي دَارِهِ

بِحَوَّارِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ،

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، أَلَيْسَ

أَنْ أَفْلَكَهُ اللهُ





وَقَوْمَهُ عَلَيَّ يَدِيهِ.

قال تعالى:

(فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ

لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا

وَحَزَنًا)؛ آي: فِي

الْمُسْتَقْبَلِ.

لَقَدْ أَقْبَلَ الْقَوُّجُ



بِالتَّابُوتِ، فِيهِ  
الرُّضِيعُ مُوسَى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَثَبَّتَ  
عِنْدَ بَيْتِ فِرْعَوْنَ  
عَلَى شَفِيرِ النِّيلِ،  
فَخَرَجَ أَعْوَانُ  
فِرْعَوْنَ فَجَاؤُوا

عام ينتفع به

بِالتَّابُوتِ، فَفَتَّحُوهُ

فَإِذَا فِيهِ مُوسَى،

ظَبِيٍّ فِيهِ مَقْدِهِ.

أَرَادَ فِرْعَوْنُ قَتْلَهُ،

(وَقَالَتْ امْرَأَتُهُ

عَلَى يَنْتَفِعَ بِهِ

فِرْعَوْنُ قَرَّتْ عَيْنِي لِي

وَأَنَّكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى

أَنْ يَنْفَعَنَا، فَقَالَ:

هُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ لَكَ لَا

لِي. فَسَعِدْتُ بِهِ،

وَشَقِيئِي بِهِ فِرْعَوْنُ.

قَالَتْ: (أَوْ تَتَّخِذُهُ

وَلَدًا)، إِذْ فِرْعَوْنُ لَا

ابْنٌ لَهُ، فَأَجَابَهَا



لِذَلِكَ.

فَسُبْحَانَ

مُقَدِّرِ الْأَسْبَابِ

وَالْمُسَبِّبَاتِ!!

قال تعالى:

عَلِمَ يَنْتَفِعَ بِهِ

(وَحَرًّا مِّنَّا عَلَيْهِ

الْمَرَّاضِعَ مِن قَبْلُ

فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ

عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ

يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ

لَهُ نَاصِحُونَ.

بَقَعَ عَمَالٌ فِرْعَوْنَ

عَامٌ يَنْتَفِعُ بِهِ

الْقَرَاضِعِ، بَيْنَ

أَنْقَىٰ اللَّهُ مَجْتَبَهُمْ

لِمُوسَىٰ وَهُوَ

فِي الْقَدِّ، فَلَمْ

يَقْبَلُ تَذِيبَ امْرَأَةٍ

قَطُّ، فَتَغَانَمَتْ أَخْتَهُ

الْحَالِ، فَدَانَتْهُمُ

عَلَىٰ بَيْتِ امِّهِ،

دُونَ أَنْ تَنْظُرَ لَهْمُ

بِذَلِكَ، فَذَهَبُوا بِهِ  
إِلَيْهَا، فَاقْبِلْ تَذِيحَهَا  
فَأَسْتَأْجِرُوهَا.

قال تعالى:

(فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ

تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ

وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ





حَقٌّ وَتُكِنُّ أَكْثَرَهُمْ

لَا يَعْلَمُونَ). لَقَدْ أَنْجَزَ

اللَّهُ وَعْدَهُ. قَالَ

تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا

يُخْلِفُ الْمِيعَادَ).

علم ينتفع به